السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4490 — 6 صفر 1418 (12 يونيو 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 606.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1552

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 607.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1552

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 608.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1552

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 609.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1553

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 610.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1553

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 611.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1553

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 612.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1554

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 883.97 صادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1554

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 884.97 صادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1554

وسام الشغل. ـ الانعام عن سنة 1995.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 766.97 صادر في 10 ذي الحجة 1417 (18 أبريل 1997) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1995 بمناسبة فاتح ماي 1996 1555

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 681.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1558

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 682.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1558

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 684.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1558

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 860.97 صادر في 27 من ذي الحجة 1417 (5 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1558

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 863.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1559

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 864.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1559

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 858.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1560

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 861.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1560

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 862.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1560

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 885.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1561

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 854.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1561

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 879.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 1562

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 824.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة 70 – 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1562

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 825.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 43/249 الواقعة بتجزئة CMV 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1563

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 826.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم I 9 / F 9 الواقعة بتجزئة 70 – 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1563

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 827.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم P 23 / N 23 الواقعة بتجزئة 70 – 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1563

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 828.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم I 8 / F 8 الواقعة بتجزئة 70 – 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1564

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 829.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم C 12 الواقعة بتجزئة 330 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1564

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 830.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10/46 الواقعة بتجزئة أولاد تيلول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1565

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 831.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم B 7 الواقعة بتجزئة 391 – 415 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1565

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 832.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم B 13 / 36 الواقعة بتجزئة بوموسى II من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1565

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 833.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم E – 19 الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1566

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 834.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة PFO 5 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1566

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 835.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم B 187 / 9 الواقعة بتجزئة بوموسى II من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1567

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 836.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 55 الواقعة بتجزئة 70 – 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1567

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 837.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 GM 4 / GM 1 الواقعة بتجزئة 77 – 76 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1567

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 838.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة خريبكة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم خريبكة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1568

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 839.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة ضيعة بيرو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1568

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 840.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة لبير الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1569

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 770.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1449.92 الصادر في 4 ربيع الآخر 1413(2 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية 1570

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 771.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية 1570

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 772.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الادارة والتربية في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي 1571

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 882.97 صادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1573

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 صادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية 1574

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 740.97 صادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) يغير ويتمم القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية 1582

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 764.97 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) يغير ويتمم القرار رقم 12.96 بتاريخ 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بنيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج 1590

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 606.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية ، الشهادة التالية :

- Diplôme du brevet de technicien supérieur agricole, Direction régionale de l'agriculture et de la forêt de la région Alsace – Strasbourg-France, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 607.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مترجم لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ، الشهادة التالية :

- Titre universitaire académique de « Diplom-Ubersetzer » (Traducteur Diplôme) Ruprecht-Karls - Universitat — Heidelberg — Allemagne.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس ، الشهادة التالية :

- Attestation de réussite aux 33 crédits (culture hébreu) - Université de Grenade — Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 608.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 609.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم العادي للمعهد العالي للصحافة (النظام القديم : البكالوريا + أربع سنوات) الشهادة التالية :

- Grade de M.A. (Master of arts) qualification de journaliste - Université de Sofia, ST-Kliment Ochridski — Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 610.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études universitaires générales en communication et sciences du langage – Université des sciences humaines de Strasbourg – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 611.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية : تخصص تدبير المقاولات ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- شهادة الليسانس في العلوم التجارية : تخصص التسويق المسلمة من معهد العلوم التجارية ـ جامعة وهران ـ الجزائر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية : تخصص التسويق المسلمة من المدرسة العليا للتجارة ـ جامعة الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 612.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة (النظام القديم : البكالوريا + أربع سنوات) الدبلوم العالي للصحافة المسلم من طرف جامعة دكار بالسنغال.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 883.97 صادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني متخصص للمعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية إحدى الشهادتين التاليتين مشفوعتين بشهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها :

- Qualification technicien prothésiste, spécialité : technicien prothésiste - Ecole de formation des prothésistes dentaires de Kiev - Ukraine, session de juillet 1996.
- Qualified as dental prosthetist, spécialized in orthopedic stomatology - the medical school in Gradno - Ex. U.R.S.S, session de juillet 1996.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 884.97 صادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomarpc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الثانية من دبلوم الدراسات العليا في الحقوق (شهادة الدراسات العليا في قانون الأعمال) ، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées en droit des assurances - Université libre de Bruxelles - Belgique assorti de la licence en droit ou diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 766.97 صادر في 10 ذي الحجة 1417 (18 أبريل 1997) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1995 بمناسبة فاتح ماي 1996.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) بشأن إحداث وسام الشغل ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مراعاة لمدة عملهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد بوشعيب بن الصديق شاكر ، عون مكتب ؛
السيد عبد الله بن محمد مرشود ، مستخدم ؛
السيد عبد الله بنعباس ، مستخدم ؛
السيدة مرية بنت عبد العزيز اللعبي ، مستخدمة ؛
السيد محمد بن محمد هريرة ، مستخدم ؛
السيد الزيتوني بن سالم أرزال ، مستخدم ؛
السيد محمد بن عبد الرحمان كنيش ، مستخدم ،
السيد ابراهيم بن محمد عمامة ، مستخدم ؛
السيد مصطفى بن الطاهر أمان ، مستخدم ؛
السيدة مرية بنت الطيب بنكران ، مستخدمة ؛
السيد ابراهيم بن محمد شهير ، مستخدم ؛
السيد عبد القادر بن ميلود بو الليوت ، مستخدم ؛
السيد محمد بن الوعدودي ناظم ، مستخدم ؛
السيدة خديجة بنت ابراهيم تومارت السملالي ، مستخدمة ؛
السيد أحمد بن بوشعيب برين ، مستخدم ؛
السيد محمد بن عبد السلام بتان ، مستخدم ؛
السيدة أسية بنت المهدي بنعمور ، مستخدمة ؛
السيدة خديجة بنت بوشعيب سلام ، مستخدمة ؛
السيدة حليمة بنت أحمد الشعراوي ، مستخدمة ؛
السيد عبد الرحيم بن الهاشمي بنلقرشي ، مستخدم ؛
السيد عامر بن محمد علكة ، مستخدم ؛
السيدة نعيمة بنت الحسن بن شقرون ، مستخدمة ؛
السيدة أمينة بنت المهدي بن جلون ، مستخدمة ؛
السيدة عائشة بنت محمد الماجدي ، كاتبة.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيد محمد بن عبد الرحمان قانون ، عامل ؛
السيد علي بن لحسن الشريدي ، عامل ؛
السيد عبد السلام بن عبد القادر لمبشر ، عامل ؛
السيد الحاج بن الجيلالي الطالبي ، عامل ؛
السيد عبد الله بن عبد الله ضبلون ، عامل ؛
السيد الطاهر بن عبد السلام خيري ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن الجيلالي بونقية ، عامل ؛
السيد ابراهيم بن لحسن امديد ، عامل ؛
السيد ابراهيم بن بريك أبو العيون ، عامل ؛
السيد محمد بن الطاهر حاردي ، عامل ؛
السيد الحسن بن مبارك موبال ، عامل ؛
السيد التهامي بن محمد رفيق ، عامل ؛
السيد محمد بن عبد الله اخلايف ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد القادري ، عامل ؛
السيد لحسن بن الطيب السمعاري ، عامل ؛
السيد الحسين بن ادريس الحسنين ، عامل ؛
السيدة خنوج بنت عبد الرحمان وردي ، مستخدمة ؛
السيد محمد بن محمد اجميلو ، عامل.

مصرف المغرب بالدار البيضاء :

السيد عبد الرحمن بن محمد بوهكو ، مستخدم ؛
السيدة ارقية بنت الحسن اد موسى ، مستخدمة ؛
السيد محمد بن مسعود النبولسي ، مستخدم.

شركة المواد الكيماوية بالمغرب الدار البيضاء :

السيد عمر بلحسن اشبوخو ، عامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة الأشغال الكبرى للطرق بالدار البيضاء :

السيد عبد السلام بن عباس لقميري ، سائق.

اوراش ومعامل المغرب بالدار البيضاء :

السيد عبد الرحيم بن محمد هاني ، عامل ؛
السيد العربي بن محمد برميطي ، عامل.

شركة الطريق المغربية بالدار البيضاء :

السيد حسن بن العيد اتميدي ، عامل.

شركة الكارطون بالدار البيضاء :

السيد محمد بن خليفة خادري ، عامل ؛
السيد الحسين بن احمد موهوب ، مستخدم.

شركة التأمين الوطنية بالدار البيضاء :

السيد عبد الغني بن أحمد بويزم ، مستخدم.

شركة الصباغة والمواد الكيماوية والعقاقير بالدار البيضاء :

السيد صالح بن حجاج الشعيبي ، عامل.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

السيد محمد بن ابلال الحيوطي ، مستخدم.

شركة أماروك ش. م. بالدار البيضاء :

السيد محمد بن أحمد نبيه ، مستخدم.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

السيدة رشيدة بنت محمد العلامي العروسي ، مستخدمة ؛
السيد العربي بن علي القاسم ، مستخدم.

شركة التأمينات اليازيدي وأولاده بالرباط :

السيد سعيد بن عبد الله المنظري ، مستخدم.

مؤسسات حكم اخوان (مصلحة رونو) بالرباط :

السيد حسن بن سلام السباعي الادريسي ، عامل ؛

المعمل الميكانيكي العام اندرياني واولاده بالرباط :

السيد العربي بن الحسن الشرقاوي ، ميكانيكي.

شركة دكالة للمقاولة والأشغال بسلا :

السيدة هيبة بنت أحمد الركّراكيّ ، مستخدمة.

شركة النسيج شمال المغرب بتطوان :

السيد احميدو بن أحمد بن يامون ، عامل.

مؤسسة قهوة كاريون بتطوان :

السيد مرزوق بن حمادي أولاد عيسى ، مستخدم.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بتطوان :

السيد أحمد بن عمر الفيلالي ، مستخدم ؛
السيد الطيب بن محمد بنميمون ، مستخدم.

وكالة مصرف المغرب بالمحمدية :

بوشعيب بن حمو ابن زيد ، مستخدم.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس :

السيدة خناثة بنت محمد الهلالي ، مستخدمة.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بوادي زم :

السيد عبد الصمد بن الكتاني الصالحي ، مستخدم.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيد محمد بن عبد القادر حسنان ، رئيس فرقة ؛
السيد محمد بن لحسن لطفي ، رئيس فرقة ؛
السيد اعلي بن محمد بوافي ، كيماوي ؛
السيد محمد بن يوسف جراد ، مراقب ؛
السيد عبد السلام بن ميلود فورار ، رئيس فرقة ؛
السيد المصطفى بن المكي خالد ، رئيس المستخدمين ؛
السيد بوعبيد بن حمادي بحري ، رسام ؛
السيد عبد اللطيف بن محمد برادة ، كيماوي ؛
السيد محمد بلمحجوب حجبان ، مسير أشغال ؛
السيد حسن بن محمد الشريف الزيتوني ، رئيس قسم ؛
السيد المهدي بن محمد فتاش ، رئيس معمل.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد التجاني بن أحمد بن جامع ، رئيس مصلحة ؛
السيد اليماني بن عبد الله المغاري ، وكيل مفوض ؛
السيد طارق بن العربي التازي ، اطار ؛
السيد محمد بن ابراهيم أبو الهدي ، مفوض ؛
السيد عمر بن محمد بلالي ، اطار ؛
السيد ابراهيم بن محمد العزيزي القدميري ، اطار ؛
السيد أحمد بن أحمد عروب ، وكيل مفوض ؛
السيدة رشيدة بنت محمد الادريسي العلمي ، نائبة رئيس مصلحة ؛
السيدة رشيدة بنت عبد السلام زكرياء ، نائبة رئيس مصلحة.

مصرف المغرب بالدار البيضاء :

السيد المصطفى بن محمد نصير ، اطار ؛
السيدة السعدية بنت علي جمال الدين ، اطار ؛
السيدة السعدية بنت الحبيب نيبو ، رئيسة مصلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتحاد المغربي للأبناك بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن عبد العاطي عطار ، وكيل مفوض.

شركة سيم بالدار البيضاء :

السيد علي بن لخضر ابن حربيط العلمي ، رئيس فرقة.

اوراش ومعامل المغرب بالدار البيضاء :

السيد عبد القادر بن عمر سلماني ، رئيس أشغال.

الشركة المغربية للايداع والقرض بالدار البيضاء :

السيد حسن بن محمد برادة ، رئيس مصلحة.

شركة الطريق المغربية بالدار البيضاء :

السيد عبد الرحمان بن محمد أزناك ، رئيس فرقة.

شركة أوطوهول بالدار البيضاء :

السيد لمعاشي بن محمد بنجوهرة ، اعلامي؛

وكالة مصرف المغرب بالرباط :

السيدة ربيعة بنت أحمد ربان ، اطار ؛

مؤسسات حكم اخوان (مصلحة رونو) الرباط :

السيد محمد بن أبو بكر خرازي ، رئيس مصلحة.

هيكل السيارات ، البركة ، بالرباط :

السيد احمد بن مبارك ابهيجة ، مطال.

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس :

السيد عبد الحي بن عبد العزيز بوصفيحة ، رئيس فرقة ؛
السيد صالح بن محمد صابحي ، خراط.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بفاس :

السيدة نعيمة بنت مّحمد بنبراهيم ، نائبة رئيس مصلحة.

الشركة المغربية لتصفية السكر بوجدة :

السيد يعقوب بن لخضر بشير ، رئيس وكالة.

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي :

السيد محمد بن الحسين بوزيد ، رئيس فرع ؛
السيد مبارك بن احمد العسري ، رئيس عمال ؛
السيدة زهرة بنت حسن بصري ، رئيسة قسم.

الشركة المغربية لتصفية السكر بمراكش :

السيد العربي بن ابراهيم نزرو ، رئيس وكالة.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) من أجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد الميلودي بن محمد العرساوي ، نائب مدير ؛
السيد ادريس بن بوعمر بوسيف ، نائب مدير ؛
السيد حميد بن حماد المطيري سعيد ، نائب مدير ؛
السيد الفاطمي بن ادريس بوطالب ، نائب مدير ؛
السيدة نجية بنت محمد بناني ، مديرة وكالة ؛
السيد عبد الاحد بن محمد الشامي الخزرجي ، مدير وكالة ؛
السيد المصطفى بن محمد شيبني ، نائب مدير.

أ. ب. م بنك الدار البيضاء :

السيد مجهور بن محمد الحاج ، نائب مدير.

المجموعة المغربية الكويتية للتنمية بالدار البيضاء :

السيد عبد الحق بن الحاج بن قدور شباني ، مدير شركة.

الشركة الشريفة للشكلاط بالدار البيضاء :

السيد عبد الرحيم بن محمد المتوكل العلمي ، مدير تجاري.

وكالة البنك التجاري المغربي بمراكش :

السيد عبد القادر بن بااحمد قسمي ، نائب مدير.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية ببني ملال :

السيد محمد بن محمد احساين ، مدير وكالة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1417 (18 أبريل 1997).

الامضاء : أمين الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 681.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رجاء الرمال ، الاعلامية الممتازة ، المكلفة بالإحصائيات والتوثيق القانوني بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 682.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فوزية الدمناتي ، المفتشة ، المكلفة بالسحوبات – التمويل الثنائي – بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 684.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة حنفي ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بالتحملات المشتركة والحسابات الخاصة للخزينة بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 860.97 صادر في 27 من ذي الحجة 1417 (5 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لحلو ، الكاتب العام لعمالة المحمدية ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1417 (5 ماي 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 863.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد قوطيط ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم الحسيمة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2660.95 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 864.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين زعر ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم جرادة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1174.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 858.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اسماعيلي ، عميد الشرطة الاقليمي ، مدير التجهيز والميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 861.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بدني ، المراقب العام ، مدير الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للادارة العامة للأمن الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 862.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال هلالي ، عميد الشرطة ، رئيس المصلحة المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 885.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر ازكاع ، رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر ازكاع أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد بلعيز ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 854.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف باحدو ، رئيس مقاطعة الناضور بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية المقامة بوجدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف باحدو أو عاقه عائق ناب عنه السيد انهادي غريب ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 879.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الوارد أسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والأخرى نائبة عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية :

الاختصاص الترابي	الامر المساعد بالصرف	النائبة	المحاسب المكلف
لمجموع تراب المملكة	السيد محمد الغمراسني ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التكوين بمديرية شؤون الموظفين والتكوين.	السيدة عائشة البجوقي ، متصرفة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبته المشار إليهما في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 824.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة 70 – 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي القعدة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 70 – 69 بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد المعطي بن محمد بن بوزيان الوارد اسمه بإزاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد كبور بن المعطي بن بوزيان بجماعة بني ملال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه المعطي بن محمد بن بوزيان بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 825.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 43/249 الواقعة بتجزئة CMV 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة CMV 504 بجماعة بني عمير بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43/249 للسيد محمد بن عباس الغوتي الوارد اسمه بإزاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عباس بن محمد الغوتي بجماعة بني ملال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن عباس الغوتي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 826.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 F / 9 I الواقعة بتجزئة 70 – 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 70 – 69 بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 F / 9 I للسيد بوزكري بن المعطي النيمي الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن بوزكري النيمي بجماعة بني ملال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بوزكري بن المعطي النيمي بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 827.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 N / 23 P الواقعة بتجزئة 70 – 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي القعدة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 70 – 69 بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 N / 23 P للسيد العربي بن بوزكري ذاهبي الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد صالح بن العربي ذاهبي بجماعة بني ملال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه العربي بن بوزكري ذاهبي بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 828.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم I 8 / F 8 الواقعة بتجزئة 70 - 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي القعدة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 70 - 69 بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم I 8 / F 8 للسيد الكبير بن بوزكري معتوش الوارد اسمه بإزاء رقم 44 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد بن الكبير معتوش بجماعة بني ملال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الكبير بن بوزكري معتوش بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 829.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم c 12 الواقعة بتجزئة 330 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 330 بجماعة أولاد مبارك بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم c 12 للسيد محمد بن حمادي مرزاق الوارد اسمه بإزاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد المجيد بن محمد مرزاق بجماعة أولاد مبارك القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن حمادي مرزاق بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 830.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10/46 الواقعة بتجزئة أولاد تيلول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة أولاد تيلول بجماعة سبت أولاد النمة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10/46 للسيد محمد الحنان الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس بن محمد الحنان بجماعة سبت أولاد النمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد الحنان بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.604 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 831.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 B الواقعة بتجزئة 391 – 415 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 391 – 415 بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 B للسيد حمادي دحاني الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى بن حمادي دحاني بجماعة بني ملال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه حمادي دحاني بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 832.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم B 13 / 36 الواقعة بتجزئة بوموسى II من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة بوموسى II بجماعة حد أولاد موسى بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم B 13 / 36 للسيد الجيلالي القرشي الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امساعد بن جيلالي القرشي بجماعة حد أولاد موسى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الجيلالي القرشي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 833.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم E 19 الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 415 بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم E 19 للسيد قدور بن حمادي الحمدانية الوارد اسمه بإزاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1267.96 الصادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة رقم E 19 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 415 بإقليم بني ملال للسيد محمد الحمدانية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عواطف الحمدانية بجماعة بني ملال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لعمها محمد الحمدانية بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1267.96 الصادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 834.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة PFO 5 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة PFO 5 بجماعة بن عمير بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد خليفة بن قدور مخمار الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الهادي بن خليفة مخمار بجماعة بن عمير القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه خليفة بن قدور مخمار بمقتضى المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 835.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 187 B / 9 الواقعة بتجزئة بوموسى II من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة بوموسى II بجماعة حد أولاد موسى بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم B 187 / 9 للسيد محمد العيار الوارد اسمه بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد بن محمد العيار بجماعة حد أولاد بوموسى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد العيار بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 836.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 55 الواقعة بتجزئة 70 – 69 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 70 – 69 بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 55 للسيد قدور بن بوزكري بن زخنوف الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1060.82 الصادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 سبتمبر 1982) بإعادة منح القطعة رقم 55 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 70 – 69 بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مرزاقة زخنوف بجماعة بني ملال الضاحية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمها محجوبة بنت ناصر بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1060.82 الصادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 سبتمبر 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 837.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 GM 4 / GM 1 الواقعة بتجزئة 76/77 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة 76/77 بجماعة سبت أولاد النمة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 GM 4 / GM 1 للسيد محمد فكري الوارد اسمه بإزاء رقم 100 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح أغسطس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام بن محمد فكري بجماعة سبت أولاد النمة الناحية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد فكري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 838.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة خريبكة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم خريبكة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة خريبكة بجماعة معادن بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد محمد لكرد الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 يناير 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة بنت المحجوب بجماعة خريبكة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد لكرد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 839.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة ضيعة بيرو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.595 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة ضيعة بيرو بجماعة لبير الجديد بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد عبد الله عليوي الوارد اسمه بإزاء رقم 77 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن عبد الله بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد الله عليوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.595 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 840.97 صادر في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة لبير الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة لبير الجديد بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد علي اورخيص الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة المديومي بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها علي اورخيص بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 770.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1449.92 الصادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على القرار رقم 1449.92 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 1449.92 الصادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - .....

« اللجنة الأولى : سلك المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء والاعلاميين الممتازين. »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الثانية. - يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى « كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى : سلك المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء والاعلاميين الممتازين : - درجات مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس وإعلامي ممتاز.....	2	2	2	2

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 771.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على القرار رقم 11.93 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي العمود الأول من الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى : المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء والاعلاميون الممتازون	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 772.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام الادارة والتربية في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.113 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الأول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام الادارة والتربية بمؤسسات السلكين الأول والثاني من التعليم الأساسي وبمؤسسات التعليم الثانوي المبينة كما يلي :

1 – مهام الادارة بمؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي :

– مدير.

2 – مهام الادارة والتربية بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الأساسي (الاعداديات) :

– مدير ؛

– حارس عام.

3 – مهام الادارة والتربية بمؤسسات التعليم الثانوي :

– مدير ؛

– مراقب الدروس (ناظر) ؛

– حارس عام ؛

– رئيس الاشغال بالثانويات التي تضم أقساما للتعليم التقني.

الباب الأول

مهام الادارة بمؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي

المادة 2

يتولى مهام الادارة بمؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي :

– المديرون الذين قضوا سنتين على الأقل بمؤسسة أخرى بهذه الصفة ؛

– المعلمون من الدرجة الثالثة على الأقل المتوفرون على أقدمية ثماني سنوات من الخدمة ، منها أربع سنوات على الأقل في التدريس.

الباب الثاني

مهام الادارة والتربية بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الأساسي

المادة 3

يتولى مهام حارس عام بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الأساسي ، أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي المتوفرون على ست سنوات من الخدمة ، منها 3 سنوات على الأقل في التدريس.

المادة 4

يتولى مهام مدير بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الأساسي :

– المديرون الذين قضوا سنتين على الأقل بمؤسسة أخرى بهذه الصفة ؛

– مراقبو الدروس الذين قضوا سنتين على الأقل بمؤسسة للتعليم الثانوي بهذه الصفة ؛

– الحراس العامون أو رؤساء الاشغال الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الأساسي أو بمؤسسات التعليم الثانوي أو بمؤسسات لتكوين الأطر واستكمال خبرتها.

الباب الثالث

مهام الادارة والتربية بمؤسسات التعليم الثانوي

المادة 5

يتولى مهام رئيس الاشغال بمؤسسات التعليم الثانوي التي تضم أقساما للتعليم التقني أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرون على ست سنوات من الخدمة على الأقل منها ثلاث سنوات على الأقل في التدريس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يتولى مهام حارس عام بمؤسسات التعليم الثانوي ، أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المتوفرون على ست سنوات على الأقل من الخدمة ، منها ثلاث سنوات على الأقل في التدريس.

المادة 7

يتولى مهام مراقب الدروس بمؤسسات التعليم الثانوي :

– رؤساء الأشغال والحراس العامون الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي أو بمؤسسات لتكوين الأطر واستكمال خبرتها ؛

– الحراس العامون الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الأساسي والمنتمون لإطار أساتذة السلك الثاني.

المادة 8

يتولى مهام مدير بمؤسسات التعليم الثانوي :

– المديرون الذين قضوا سنتين على الأقل بمؤسسة أخرى بهذه الصفة ؛

– مديرو مؤسسات السلك الثاني من التعليم الأساسي الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة بهذه الصفة والمنتمون لإطار أساتذة السلك الثاني ؛

– مراقبو الدروس أو مديرو الدروس الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي أو بمؤسسات لتكوين الأطر واستكمال خبرتها.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 9

توضع بخصوص كل منصب للادارة والتربية لائحة للاهلية ويرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق وتبعا لمجموع النقط المحصلة حسبما هو مبين فيما يلي :

* الأقدمية في المهمة الحالية : نقطة عن كل سنة للذين يمارسون مهام الادارة والتربية ؛

* الأقدمية في المنصب الحالي : نقطتان عن كل سنة للذين يمارسون مهام الادارة والتربية ؛

* أهلية المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 30 مفصلة كما يلي :

– السلوك : تمنح نقطة من 0 إلى 10 ؛

– المواظبة : تمنح نقطة من 0 إلى 10 ؛

– الهندام : تمنح نقطة من 0 إلى 10 ؛

* مؤهلات المترشح للقيام بالمهمة المطلوبة : تمنح نقطة من 0 إلى 20 مفصلة كما يلي :

– القدرة على التنظيم : تمنح نقطة 0 إلى 10 ؛

– الاشعاع في المحيط المدرسي : تمنح نقطة من 0 إلى 10 ؛

* نقطة التفتيش : تعتبر آخر نقطة حصل عليها المترشح. ولا تقبل إلا نقطة الامتياز ؛

* التكليف بمهام إدارية بصفة مؤقتة : تمنح 5 نقط لمن رشح نفسه للمنصب الذي يشغله بصفة مؤقتة ؛

* الاستقرار بالمجموعة المدرسية : تمنح نقطتان عن كل سنة في حدود 10 نقط. ولا تحتسب هذه النقط إلا ابتداء من السنة الثالثة ؛

* – تمنح 4 نقط كامتياز :

– للمعلمين الحاصلين على الاجازة أو ما يعادلها ؛

– لأساتذة السلك الأول الحاصلين على الاجازة أو ما يعادلها ؛

– لأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله.

* تمنح نقطتان كامتياز :

– للمعلمين المرتبين في الدرجة الأولى ؛

– لأساتذة السلك الأول المرتبين في الدرجة الأولى ؛

– لأساتذة السلك الثاني الممتازين.

المادة 10

إذا تساوى مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر يفصل بينهم بواسطة الأقدمية.

المادة 11

لا يتم إقرار المترشحين المسندة إليهم مهام مدير أو مراقب الدروس أو حارس عام أو رئيس الاشغال لأول مرة إلا بناء على نتائج تفتيش تربوي إداري ، يخضعون له بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية.

وأثناء هذه المدة ، يتقاضى المترشحون المسندة إليهم المهام المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة ، التعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وفي المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليهما أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

توضع ، كل سنة ، لائحة للأهلية لشغل مهام الادارة والتربية.

المادة 13

يعفى من مهام الادارة والتربية كل من ثبت عجزه صحيا أو مهنيا عن القيام بهذه المهام.

المادة 14

لا يسمح بالتسجيل في لائحة الاهلية لشغل مهام الادارة والتربية :

- للمترشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام ، إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء ، شريطة أن توافق الادارة على ترشيحهم ؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية إلا إذا استفادوا ، من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 15

إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة نتج عنه تقليص في مناصب الادارة والتربية وترتب عنه فائض في الأطر المسندة لها هذه المناصب ، يتم تعيين هذه الفئة في منصب جديد داخل نفس الجماعة أو المدينة أو في منصب تعليمي.

المادة 16

يمكن للمترشحين المسندة إليهم مهام الادارة والتربية قبل صدور هذا القرار بالجريدة الرسمية دون استيفائهم للشروط المنصوص عليها في هذا القرار ، الاستمرار في مزاولة مهامهم بهذه الصفة.

المادة 17

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 أبريل 1997.

وتنسخ ، ابتداء من نفس التاريخ ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 828.84 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدارس الابتدائية وقرار وزير التربية الوطنية رقم 829.84 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير والتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 882.97 صادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات.

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادات التالية :

- Grade de docteur en sciences pour le groupe des sciences zoologiques - Université de Mons - Hainaut - Belgique, assorti du diplôme d'études supérieures ou d'un diplôme reconnu équivalent.
- Habilitation à diriger les recherches, spécialité : chimie appliquée - Université de Poitiers - France, assorti du diplôme de docteur de l'université de Poitiers et du diplôme d'études approfondies, spécialité : chimie appliquée délivré par la même université.
- Diplôme d'habilitation à diriger les recherches, spécialité : sciences naturelles - Université des siences et téchnologies de Lille - France, assorti du titre de docteur de l'université des sciences et techniques de Lille Flandres Artois, Spécialité biochimie - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 صادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مراكز للتكوين المهني ، تحدد مقراتها وطاقاتها الإستيعابية وبرامج التكوين ومددها وشعبها واختصاصاتها التي يتم فيها التكوين حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار ، تسمى مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية.

المادة 2

تهدف هذه المراكز إلى تكوين صناع متخصصين لمزاولة العمل في مختلف فروع قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات التجارية والإجتماعية ، كما يمكن لهذه المراكز أن تقوم في نطاق اختصاصها بمهمة التكوين المستمر و / أو استكمال التكوين.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي لمراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية

المادة 3

يسير كل مركز مدير يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم (9) والمتوفرة على (6) سنوات من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المركز والموظفين الموضوعين تحت سلطته وبالسهر على حفظ النظام بالمركز ومراقبة فروع التكوين ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز.

المادة 5

يساعد مدير المركز في مهامه رئيس للأشغال يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل مع أقدمية أربع سنوات (4) من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 6

يقوم رئيس الأشغال بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ، ويقوم كذلك بالنيابة عن المدير إذا عاق هذا الأخير عائق ، كما يعتبر المسؤول الثاني عن المركز.

المادة 7

يساعد مدير المركز في مهامه مجلسان :

أ) مجلس التسيير والتنسيق التربوي الذي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

ب) مجلس الاتقان الذي يحدد تنظيمه وتسييره طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.86.325 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يتألف موظفو المركز بالإضافة إلى المدير ورئيس الأشغال من :

- هيأة للتكوين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 9

تتألف هيأة التكوين من :

- مكونين متفرغين ؛
- مكونين عرضيين.

يتقاضى المكونون العرضيون أجورهم طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 10

يتألف الموظفون الإداريون للمركز بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الأطر التالية :

- حارس عام للداخلية عند وجودها ؛
- حارس عام للخارجية ؛
- موثق ؛
- محضر المشاغل أو المختبرات ؛
- محافظ المخازن.

المادة 11

يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط وعلى مراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم بالمركز ، كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بسير المركز.

الباب الثالث

نظام التكوين بمراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية

المادة 12

يتم القبول «بمراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية» على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) التلاميذ الذين أتموا السنة السادسة من التعليم الأساسي على الأقل ؛

ب) المرشحين الحاملين لشهادات تمنحها بعض المؤسسات التي يتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 13

يمكن أن يقبل بـ «مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية» وفق الشروط الجارية على المتدربين المغاربة والأجانب المرشحون من طرف حكوماتهم أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بـ «مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية» في سنتين يتلقى المتدربون خلالها :

- تعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية ؛
- تكوينا تقنيا - مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية.

المادة 15

يختتم التكوين الملقن بـ «مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية» بنيل شهادة التكوين المهني.

وتشير هذه الشهادة وجوبا إلى الشعبة والاختصاص الذين اختتم فيهما التكوين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

نظام المراكز خارجي.

المادة 17

يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 18

خلافا لمقتضيات المادتين 3 و 5 أعلاه ، فإن المدير ورئيس الاشغال اللذان يزاولان مهامهما بالمركز عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمران بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهما منها.

المادة 19

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتعتبر صالحة الشهادات المسلمة قبل هذا التاريخ ، وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997)

الإمضاء : ادريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية المعنية بمقتضيات قرار الاحداث

الملحق رقم 1

مستوى التخصص

اسم ومقر المركز	الطاقة الاستيعابية
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، طنجة ؛	100
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، دار البارود ، طنجة ؛	40
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تطوان ؛	50
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، العرائش ؛	30
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، وجدة ؛	60
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أبركان ؛	20
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الناضور ؛	40
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، عين قادوس ، فاس ؛	60
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، صفرو ؛	40
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تازة ؛	50
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الحسيمة ؛	40
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، مكناس ؛	80
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الرشيدية ؛	20
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سلا ؛	65
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الخميسات ؛	30
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الرماني ؛	60
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تيفلت ؛	20
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، القنيطرة ؛	50
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، درب السلطان ، الدار البيضاء ؛	75
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، درب النجمة ، الحي الحسني – الدار البيضاء ؛	60
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سيدي الخدير ، الحي الحسني – الدار البيضاء ؛	60
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سيدي البرنوصي – الدار البيضاء ؛	20
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تيط مليل – الدار البيضاء ؛	20
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، المسعودية ، ابن مسيك – الدار البيضاء ؛	60
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، حي السدري – الدار البيضاء ؛	130
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، المحمدية ؛	100
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سطات ؛	20
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الجديدة ؛	30
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، خريبكة ؛	30
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أبي الجعد ؛	30
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، بني ملال ؛	90
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أزيلال ؛	20
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، مراكش ؛	165
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، بن جرير ؛	60
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، ورزازات ؛	35
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، قلعة مكونة ؛	20
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، بيوكرة ؛	40
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تارودانت ؛	30
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تيزنيت ؛	30
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، كلميم ؛	20
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، طان طان ؛	40
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، العيون ؛	80
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الداخلة ؛	30
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أسا ؛	80
مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الزاك ؛	80

الملحق رقم 2

الشعب والتخصصات وبرامج التكوين

مستوى التخصص

شعبة : المعادن

التخصص : الصباغة

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع المعادن ؛		
– رسم بعض النماذج البسيطة ؛		
– تذويب الفضة ؛		
– التمديد (التطريق) ؛		
– مبادىء في التشكيل والفصالة ؛		
– التقطيع ؛		
– التلحيم ؛		
– التصفية ؛		
– النقش ؛		
– التزديج ؛		
– الترصيع ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى التخصص

شعبة : المعادن

التخصص : المصنوعات النحاسية

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع المعادن ؛		
– معرفة المواد الأولية ؛		
– الرسم على النحاس (الرشم) ؛		
– القولبة بالآلة ؛		
– تسوية القطع ؛		
– وضع النموذج على النحاس (الرشم) ؛		
– النقش ؛		
– التسوية ؛		
– تشكيل القطع ؛		
– البرد (البريد) ؛		
– التجميع (تجميع القطع عن طريق المكي) ؛		
– التصفية والتلميع ؛		
– التزيين بقطع نحاسية أو معدنية ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : الخشب

التخصص : مصنوعات خشب العرعار

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع الخشب ؛		
– التقطيع أو التصفيح (الترشيح) ؛		
– حف وتقويم الخشب ؛		
– الفصالة ؛		
– اللصق والتجميع (الترشيح) ؛		
– الرسم على الخشب (التكحال) ؛		
– النقش (التقلاع) ؛		
– تحضير الأجزاء أو قطع الزخرفة ؛		
– اللصق ؛		
– التصفية ؛		
– التشميع ؛		
– التزيين ؛		
– التلميع ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : الخشب

التخصص : نقش وصباغة الخشب

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين التطبيقي :		
I – المشغل وأدواته :	680	680
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع الخشب ؛		
– معرفة الألوان ؛		
– الرسم على الخشب (التكحال) ؛		
– النقش : الدق ؛		
التقلاع ؛		
المثك ؛		
التكراش ؛		
التكسار أو التمحار ؛		
المفتل ؛		
التنقيط (التكان بالمثك) ؛		
– التصفية ؛		
– التزيين والتلميع ؛		
– الخرط ؛		
– مبادىء في تحضير الألوان وتخليط الصباغة ؛		
– تحضير الخشب للصباغة (الحكان) ؛		
– الرسم على الخشب (التغبار) ؛		
– تلوين وصباغة الخشب (التعمار أو الطريح) ؛		
– التزيين والتصفية ؛		
– التلميع ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : الخشب

التخصص : النجارة

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أصناف الصوف والخيط ؛		
– معرفة الألوان المستعملة ؛		
– تعريف أنواع الخشب ؛		
– النشر العرضي والطولي ؛		
– التحزيز والقطع ؛		
– سحب المادة والقطع ؛		
– النجر والقشط ؛		
– تعشيق نصف الخشب ؛		
– تنفيذ نقرات التعشيق وتعاشيق بلسان ؛		
– تعشيق الخشب حسب اتجاه الخيط ؛		
– تعشيق بلسان ونقرة التعشيق بشق وبفتحة L و T ؛		
– مختلف التعاشيق للجزء المفتوح ؛		
– التعشيق على المجنب ؛		
– التجميع والتركيب ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : النسيج

التخصص : الزرابي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
– رسم الزربية (المخطط) ؛		
– تركيب المنسج ؛		
– السداية ؛		
– عملية النسيج ؛		
– الحبكة (الجراي أو الطعمة) ؛		
– عملية تهييء خيوط السدي والحبكة ؛		
– عملية التسدية وتركيب السدي ؛		
– الوجه والخلف في الزربية ؛		
– نسج الحواشي (الحدود والعلام) ؛		
– تنفيذ العقد ؛		
– تنفيذ طرق النسيج في :		
. الزربية القروية ؛		
. زربية الأطلس المتوسط ، الأطلس الكبير ، المغرب الشرقي ؛		
. الزربية الحضرية ؛		
. زربية مديونة ، البيضاوية، الرباطية ؛		
– الأشغال النهائية والمراقبة.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : النسيج

التخصص : الطرز والخياطة

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع الثوب ؛		
– الاشتغال بالابرة ؛		
– الطرز اليدوي :		
– الرسم على القماش ؛		
– الرسم بالكاربون ؛		
– الخياطة ؛		
– كيفية استعمال الابرة ؛		
– التدريب على آلة الخياطة ؛		
– مبادىء في الطرز الآلي ؛		
– مبادىء في الخياطة التقليدية والعصرية ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : النسيج

التخصص : النسيج التقليدي

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أصناف الصوف والخيط ؛		
– معرفة الألوان المستعملة ؛		
– تركيب المنسج ؛		
– السداية ؛		
– عملية النسيج ؛		
– الحبكة (الجراي أو الطعمة) ؛		
– عملية تهييء خيوط السدي والحبكة ؛		
– عملية التسدية وتركيب السدي ؛		
– نسج الحواشي (الحدود والعلام) ؛		
– تنفيذ العقد ؛		
– الفرز ؛		
– تنفيذ طرق النسيج التقليدي :		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
. الوسادة (المخدة) :		
. الحنديرة ؛		
. الأغطية المخططة ؛		
. السلهام ؛		
– الأشغال النهائية والمراقبة.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : الطين

التخصص : نقش وصباغة الجبس

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– كيفية تخليط الجبس ؛		
– تثبيت الجبس على الحائط (الصرح) ؛		
– تسوية الجبس على السطح بواسطة المسطرة (لبشير) ؛		
– الرسم على الجبس (التغبار) ؛		
– كيفية استعمال «المربوع» ؛		
– النقش (رسوم بسيطة) ؛		
– مبادىء في الصباغة والتلوين ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : الطين

التخصص : الزليج

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع الطين ؛		
– معرفة أنواع المينا ؛		
– معرفة مواد التلوين ؛		
– الرسم على الزليج (الرشم) ؛		
– عملية النقش وكيفية استعمال المنقاش ؛		
– تعليم تركيب «المنجرة» و «الآجورة» ؛		
– التقطيع (التكسار) ؛		
– تنعيم القطع (الخلاص) :		
. القطع البسيطة ؛		
. القطع المعقدة ؛		
. القطع الملتوية ؛		
. القطع الدائرية ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : الطين

التخصص : الخزف

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع الطين ؛		
– معرفة أنواع المينا ؛		
– معرفة مواد التلوين ؛		
– تهييء الطين ؛		
– تحضير العجين ؛		
– تشكيل العجين باليد ؛		
– تشكيل العجين باللوحة ؛		
– مبادىء في الخراطة (اللولبة) ؛		
– القولبة باليد ؛		
– الاسالة ؛		
– مبادىء في التزويق والتلوين ؛		
– التجفيف ؛		
– الطهي ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : الجلد

التخصص : تسفير الكتب

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع الجلد ؛		
– رسم المنتوج على الورق المقوى (الكرتون) ؛		
– تقطيع الكرتون المرسوم ؛		
– تشكيل المنتوج بالكرتون ؛		
– فك التوريق ؛		
– النشر ؛		
– الخياطة ؛		
– اللصق ؛		
– الضغط ؛		
– قص أطراف الكتاب ؛		
– تهييء وتركيب الغلاف ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : الجلد

التخصص : المصنوعات الجلدية

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع الجلد ؛		
– رسم وتخطيط بعض النماذج التقليدية والعصرية البسيطة ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
– القطع ؛		
– تحضير اللوازم ؛		
– التجميع واللصق ؛		
– الخياطة اليدوية ؛		
– الخياطة بالآلة ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

مستوى التخصص

شعبة : الجلد

التخصص : الخرازة

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– قانون الشغل	34	34
– الرياضيات	34	34
– التربية الوطنية والدينية	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
– المحاسبة العامة	34	34
– الرسم المهني	136	136
– التكنولوجيا	68	68
– الوقاية وتنظيم العمل	34	34
التكوين التطبيقي :	680	680
I – المشغل وأدواته :		
– التعريف ؛		
– كيفية الاستعمال ؛		
– الصيانة ؛		
II – عمليات وتقنيات الصنع :		
– معرفة أنواع الجلد ؛		
– التقطيع الفوقي ؛		
– الاتجاه القابل للتمديد ؛		
– العناصر المكونة للحذاء ؛		
– العناصر المكونة لساقية الحذاء ؛		
– الدعائم ؛		
– اللوازم ؛		
– تحضير النعل ؛		
– عملية قطع النعل والدعائم ؛		
– تحضير الغرز والغرز ؛		
– التركيب ؛		
– الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	-	160
المجموع السنوي	1156	1316

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 740.97 صادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) يغير ويتمم القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان الأولى والرابعة عشرة من القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) وكذا الملحقين المرفقين بهذا القرار كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة « التقليدية مراكز للتأهيل المهني تسمى مراكز التأهيل المهني في فنون « الصناعة التقليدية ، تحدد مقراتها وطاقاتها الاستيعابية ونظامها وبرامج « التكوين ومددها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار. »

« المادة 14. ـ تحدد مدة التكوين بهذه المراكز في سنتين ، يتلقى « المتدربون ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997)

الامضاء : إدريس جطو.

*

* *

« مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية
« المعنية بمقتضيات قرار الاحداث

« الملحق رقم 1

« (مستوى التأهيل)

اسم ومقر المركز	الطاقة الاستيعابية
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ، شفشاون	75
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ، خنيفرة	100
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ، الرباط ، طريق المرسى	100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم ومقر المركز	الطاقة الاستيعابية
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ، وادي زم ...	80
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ، آسفي	60
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ، الصويرة ...	100
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ، أكادير	190

الملحق رقم 2

الشعب والتخصصات وبرامج التكوين

(مستوى التأهيل)

شعبة : الجلد

التخصص : تسفير الكتب

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الجلد ؛		
ـ مبادىء في الطباعة :		
• تركيب الصفحات قبل طبعها ؛		
• حجم الكتب وقياسها ؛		
• أنواع الورق ؛		
• تقنيات طي الورق.		
ـ التجليد بالمقوى (الكرتون) :		
• تشكيل المنتوج ،		
• فك التوريق ؛		
• الترميم ؛		
• عملية الضغط على الدفاتر.		
ـ الخياطة :		
• النشر بمنشار مجلد ؛		
• تركيب صفحات الوقاية ؛		
• خياطة كراريس الكتاب ؛		
• اللصق والتركيب ؛		
• قص الأطراف وتشكيل الكتاب ؛		
• تظهير الكتاب ؛		
• عملية الضغط بالآلة.		
ـ تحضير الغلاف :		
• تبطين الكتاب ؛		
• تعليب الكتاب ؛		
• تجليد الكتاب.		
ـ التزيين وتقنيات التذهيب ؛		
ـ الترميم وتقنيات إنقاذ الكتب والمخطوطات ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1418	1578

التخصص : الخرازة

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الجلد ؛		
ـ مكونات الحذاء التقليدي والعصري ؛		
ـ مختلف ساقيات الحذاء التقليدي والعصري ؛		
ـ أنظمة قياس الاحذية ؛		
ـ تخطيط ورسم نموذج للحذاء ؛		
ـ تنفيذ النموذج ؛		
ـ تحضير الفصالة وساعد الحركة ؛		
ـ الغرز اليدوي والآلي ؛		
ـ التركيب اليدوي والآلي ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1350	1510

التخصص : المصنوعات الجلدية

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الجلد ؛		
ـ رسم وتخطيط النموذج التقليدي والعصري ؛		
ـ القطع ؛		
ـ تحضير اللوازم ؛		
ـ التجميع واللصق ؛		
ـ الخياطة اليدوية ؛		
ـ الخياطة بالآلة ؛		
ـ الترميم والتحويل ؛		
ـ التزيين ؛		
ـ تحضير لوازم التذهيب ؛		
ـ التذهيب ؛		
ـ الأشغال النهائية ؛		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1418	1578

التخصص : صناعة الملابس الجلدية

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الجلد ؛		
ـ معرفة أنواع الخياطة ؛		
ـ التدريب على آلة الخياطة ؛		
ـ تقنيات القياس ؛		
ـ رسم وتخطيط النموذج ؛		
ـ التأنق والتصميم ؛		
ـ تقنيات الفصالة :		
• للنساء ؛		
• للرجال ؛		
• للأطفال.		
ـ القطع ؛		
ـ التدريج ؛		
ـ تجميع أجزاء النموذج ؛		
ـ الغرز بآلة الخياطة ؛		
ـ التزيين ووضع الأزرار ؛		
ـ تجريب اللباس وضبط القياس ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1350	1510

التخصص : الدباغة

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	68	68
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الجلد ؛		
ـ استقبال الجلد والتمليح ؛		
ـ عملية غسل الجلد ؛		
ـ دباغة الجلد ؛		
ـ تطعيم الجلد وتلوينه ؛		
ـ إعادة دبغ الجلد ؛		
ـ عملية تليين وتطرية الجلد ؛		
ـ صباغة الجلد ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1384	1544

مستوى التأهيل

شعبة : النسيج

التخصص : الفصالة والخياطة

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الثوب ؛		
ـ معرفة أنواع الخياطة التقليدية والعصرية ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
ـ التدريب على آلة الخياطة ؛		
ـ تقنيات القياس ؛		
ـ رسم وتخطيط النموذج التقليدي والعصري ؛		
ـ التأنق والتصميم ؛		
ـ تقنيات الفصالة التقليدية والعصرية :		
• للنساء ؛		
• للرجال ؛		
• للأطفال.		
ـ القطع ؛		
ـ التدريج ؛		
ـ تجميع أجزاء النموذج ؛		
ـ الغرز اليدوي والآلي ؛		
ـ التزيين ووضع الأزرار ؛		
ـ تجريب اللباس وضبط القياس ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1350	1510

مستوى التأهيل

شعبة : الطين

التخصص : الخزف

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	68	68
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الطين والخزف ؛		
ـ معرفة أنواع المينا ؛		
ـ معرفة مواد التلوين ؛		
ـ تهييء الطين ؛		
ـ تحضير العجين ؛		
ـ الخراطة (اللولبة) ؛		
ـ التشكيل ؛		
ـ الاسالة ؛		
ـ القولبة ؛		
ـ التزويق والتلوين ؛		
ـ التزيين الخطي ؛		
ـ التزيين الزهري والهندسي ؛		
ـ التلميع ؛		
ـ التجفيف والطهي ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1452	1612

التخصص : الزليج

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	68	68
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الطين ؛		
ـ معرفة أنواع الميناء ؛		
ـ معرفة مواد التلوين ؛		
ـ الرسم الزهري أو الهندسي على الورق (التوريق والتسطير) ؛		
ـ الرسم على الزليج (الرشم) ؛		
ـ النقش ؛		
ـ التقطيع (التكسار) ؛		
ـ تنعيم القطع (الخلاص) ؛		
ـ تركيب الاطورة (الفرغ) ؛		
ـ تهييء وتشكيل الاطورة بالقطع ؛		
ـ ملء الاطورة بالاسمنت والجير (التغبار) ؛		
ـ تثبيت الاطورة ؛		
ـ تركيب القطع مباشرة على السطح (الفرش) ؛		
ـ تعويض القطع المكسورة (التنبال) ؛		
ـ التصفية ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1452	1612

التخصص : نقش وصباغة الجبس

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	68	68
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ كيفية تخليط الجبس ؛		
ـ تثبيت الجبس على الحائط (الطرح) ؛		
ـ تسوية الجبس على السطح بواسطة المسطرة (البشير) ؛		
ـ تحضير النموذج ؛		
ـ الرسم الزهري أو الهندسي (التسطير والتوريق) ؛		
ـ الرسم على الجبس (التغبار) ؛		
ـ كيفية استعمال (المربوع).		
ـ النقش :		
• نماذج زخرفية بسيطة ؛		
• نماذج زخرفية معقدة.		
ـ التصفية (الترقاع) ؛		
ـ تقنيات الصباغة والتلوين ؛		
ـ تحضير الصباغة ؛		
ـ تنسيق الألوان ؛		
ـ التركيب ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1452	1612

مستوى التأهيل

شعبة : المعادن

التخصص : الحدادة الفنية

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع المعادن ؛		
ـ معرفة المواد الأولية ؛		
ـ البرد ؛		
ـ النشر ؛		
ـ الحفر ؛		
ـ التخطيط ؛		
ـ التنقيط ؛		
ـ الثقب ؛		
ـ اللولبة الداخلية والخارجية ؛		
ـ الخراطة ؛		
ـ التخطيط والتشقيب والتجويف ؛		
ـ إنجاز الأطراف والمساند ؛		
ـ التجميع ؛		
ـ التلحيم ؛		
ـ القطع ؛		
ـ الحك ؛		
ـ التركيب ؛		
ـ الشحذ ؛		
ـ الحدادة ؛		
ـ السحق ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1418	1578

التخصص : المصنوعات النحاسية

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع المعادن ؛		
ـ معرفة المواد الأولية ؛		
ـ تشكيل النموذج على الكرتون (الشكل) ؛		
ـ تشكيل النموذج على النحاس ؛		
ـ القولبة بالآلة ؛		
ـ تسوية القطع ؛		
ـ الرسم على النحاس (الرشم) ؛		
ـ النقش ؛		
ـ التسوية ؛		
ـ البرد (البريد) ؛		
ـ التجميع (تجميع القطع عن طريق اتكي) ؛		
ـ التصفية ؛		
ـ التزيين بقطع نحاسية أو معدنية ؛		
ـ التلميع ؛		
ـ التبطين عن طريق اللصق بالثوب أو بالجلد ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1418	1578

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى التأهيل

شعبة : الخشب

التخصص : نقش وصباغة الخشب

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الخشب ؛		
ـ مبادىء أولية في النجارة ؛		
ـ معرفة الألوان ؛		
ـ تحضير الخشب للنقش ؛		
ـ الرسم الزهري أو الهندسي على الورق المقوى (التسطير والتوريق) ؛		
ـ الرسم على الخشب (التكحال) ؛		
ـ النقش : الدق ، التقلاع ، المثلث ، التكراش التكسار أو التمحار ، المفتل ، التنقيط (التكان بالمتك) ؛		
ـ التصفية ؛		
ـ التزيين والتلميع ؛		
ـ الخرط : ـ التقطيع الآلي ؛		
• رسم الخرط (الخرط العادي والخرط بالليمون) ؛		
• التثقيب ؛		
• تجميع الشبكة وتجميع الاطار ؛		
• اللصق والتركيب.		
ـ صباغة الخشب : • تحضير الخشب للصباغة (الحكان) ؛		
• تحضير النموذج (الزواقة : التسطير والتوريق) ؛		
• الرسم على الورق المقوى ؛		
• الثقب وإبراز الرسم (الزواقة) ؛		
• الرسم على الخشب (التغبار) ؛		
• تحضير الألوان وتخليط الصباغة ؛		
• تلوين وصباغة الخشب (التعمار أو الطريح) ؛		
• التزيين والتصفية والتلميع.		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1418	1578

التخصص : النجارة الفنية

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ تعريف أنواع الخشب ؛		
ـ النشر العرضي والطولي ؛		
ـ التحزيز والقطع ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
ـ التسوية وسحب المادة ؛		
ـ النجر والكشط ؛		
ـ صنع يدوي للأجزاء المكونة ؛		
ـ تنفيذ أنواع ونقرات التعشيق ؛		
ـ تنفيذ أنواع الوصلة ؛		
ـ تصفيح اللوحات ؛		
ـ الخرط وتجميع الأجزاء المخروطة ؛		
ـ مبادىء في النقش على الخشب ؛		
ـ مبادىء في الصباغة على الخشب ؛		
ـ التجميع والتركيب ؛		
ـ التزيين والبرنقة ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1418	1578

مستوى التأهيل

شعبة : الخشب

التخصص : مصنوعات خشب العرعار

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
ـ العربية	34	34
ـ الفرنسية	34	34
ـ اللغة الأجنبية الثانية	34	34
ـ الرياضيات	34	34
ـ الكيمياء والفيزياء	34	34
ـ قانون الشغل والوقاية	34	34
ـ تاريخ الفنون	34	34
ـ التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
ـ المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
ـ فن الخط	68	68
ـ الرسم الفني	68	68
ـ الرسم المهني	68	68
ـ التكنولوجيا	68	68
التكوين التطبيقي	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
ـ التعريف ؛		
ـ كيفية الاستعمال ؛		
ـ الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
ـ معرفة أنواع الخشب ؛		
ـ أشكال التصفيح وتركيبها ؛		
ـ الرسم ؛		
ـ صنع الصفائح ؛		
ـ تخزين وتحضير الصفائح ؛		
ـ الالصاق واللصق ؛		
ـ تلوين الخشب ؛		
ـ تقنيات التقطيع ؛		
ـ تحضير الأنموذج ؛		
ـ التزيين والترصيع ؛		
ـ الاحاطة والاناطة ؛		
ـ الأشغال النهائية.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع السنوي	1418	1578

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 764.97 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) يغير ويتمم القرار رقم 12.96 بتاريخ 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بنيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 12.96 بتاريخ 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 100.95 بتاريخ 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بنيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 12.96 بتاريخ 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) المشار إليه أعلاه بتعيين ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بنيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ، كما يلي :

« الباب الأول

« ممثلو الادارة

« المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في « حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الآتي بيانها :

« اللجنة الأولى :

« أسلاك المتصرفين المساعدين والاعلاميين والمحللين ومهندسي « التطبيق :

« العضو الرسمي : السيد أحمد أقلال ، كاتب عام للوزارة ؛

« العضو النائب : السيدة عائشة عفيفي ، رئيسة قسم الشؤون العامة.

« اللجنة الثانية :

« أسلاك المحررين والمحررين الممتازين والتقنيين من الدرجة « الأولى والثانية والمبزمجين والعرفاء :

« العضو الرسمي : السيدة عائشة عفيفي ، رئيسة قسم الشؤون « العامة ؛

« العضو النائب : السيد محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين.

« اللجنة الثالثة :

« سلك الكتاب :

« العضو الرسمي : السيدة عائشة عفيفي ، رئيسة قسم الشؤون « العامة ؛

« العضو النائب : السيد محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين.

« اللجنة الرابعة :

« أسلاك أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازين وأعوان الخدمة « وأعوان الخدمة الممتازين :

« العضو الرسمي : السيدة عائشة عفيفي ، رئيسة قسم الشؤون « العامة ؛

« العضو النائب : السيد محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين.

اللجنة الخامسة :

« أسلاك مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين والمحللين المنظمين « والاعلاميين المختصين :

« العضو الرسمي : السيد أحمد أقلال ، كاتب عام للوزارة ؛

« العضو النائب : السيدة عائشة عفيفي ، رئيسة قسم الشؤون العامة.

« اللجنة السادسة :

« سلك الأعوان العموميين :

« ـ درجة عون عمومي من الصنف الثالث :

« العضو الرسمي : السيدة عائشة عفيفي ، رئيسة قسم الشؤون العامة.

« العضو النائب : السيد محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : لحسن كبون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.